



272059 - إذا استوى الأولياء في الدرجة فمن يقدم؟

السؤال

امرأة في الأربعين عقد نكاحها أخوها الأصغر ، سنه ثلاثون سنة ، دون علم أخيها الأكبر ذي الخمسين سنة ، فوالدها ميت ، فهل العقد صحيح أم لا يصح إلا بأن يكون الولي هو الأخ الأكبر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولد المرأة، أو وكيله، في حضور شاهدين مسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نَكَحْنَ
إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى
صحيح الترمذى، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا نَكَحْنَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِيْ عَدْلٍ) رواه البيهقى من حديث عمران وعائشة،
وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم 7557

ولى المرأة هو: أبوها، ثم أبوه، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ابن)، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أبناءهما،
ثم العمومة، ثم أبناء أمهما، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر: "المغني" (9/355).

وعليه :

فإذا كان والد المرأة وجدها متوفيين، وليس لها ابن بالغ، فإن الولاية لإخواتها الأشقاء.

ثانياً:

إذا تساوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة الأشقاء، فقد اختلف الفقهاء فيمن يقدم منهم للولاية، فمنهم من قال: الأولى تقديم
الأفضل علما ودينًا، فإن استوا في الفضل قدم الأكبر، وإن تساوا وتنازعوا يقرع بينهم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ومنهم من قال: يقدم الأفضل، وإن تنازعوا نظر القاضي فيمن يقدم، وإن لم يكن قاض: اقترعوا.

وعلى أي من القولين ؟ لو عينت أحدهم : تعينت الولاية له .

ولو بادر أحدهم فزوجها ، برضاهما : صح زواجه ، ولو كان هذا أصغر إخوانه ، ما دام بالغا ، سواء علم بذلك بقية إخوانها ، أو
لم يعلموا.



قال الخطيب الشربوني الشافعي في مغني المحتاج (4/265): " (وإنما اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة ، كإخوة أشقاء ، أو لأب ، أو أعمام كذلك ، وأذنت لكل منهم بانفراده ، أو قالت : أذنت في فلان ، فمن شاء منكم فليزوجني منه = (استحب أن يزوجها أفقهم) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه ، وبعده : أورعهم كما في الروضة ، لأنه أشدق وأحرص على طلب الحظ ، (و) بعده : (أنسنهم) لزيادة تجربته ، (برضاهم) أي رضا الباقيين ؛ ... لتجتمع الآراء ، ولا يتتشوش بعضهم باستئثار بعض .

فإن زوجها المفضول ، برضاهما ، بكفاء : صح ، ولا اعتراض للباقيين " انتهى .

وقال البهوي الحنفي في كشاف القناع (5/58) : " (وإنما استوى وليان فأكثر) لامرأة (في الدرجة) ، كإخوة لها كلهم لأبوين ، أو لأب ، أو أعمام كذلك ، أو بنى إخوة كذلك .

(فإن أذنت لواحد منهم) بعينه (تعين ، ولم يصح نكاح غيره) ممن لم تأذن ، لعدم الإذن .

(وإن أذنت لهم) أي لكل واحد منهم أن يزوجها (: صح التزويج من كل واحد منهم) ؛ لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم .

(والأولى تقديم أفضلهم) أي المستوين (علما ودينا ، ثم) إن استووا في العلم والدين : قدم (أنسنهم) " انتهى .

وفي حاشية الدسوقي المالكي (2/233): " وأما لو عينت واحداً من الإخوة مثلاً : فلا كلام لغيره من بقية الإخوة ولا يسوغ له منازعته " انتهى .

وبهذا يتبيّن أن النكاح صحيح .

والله أعلم.